

منظـومة القـوـاعـد الفـقـهـيـة | المـقرـر (5) | برنـامـج تمـكـين مـهـمـات

الـعـلـم

صالـح العـصـيمـي

احسن الله اليكم قال الناظم رحمه الله وسائل الامر المقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد ذكر الناظم رحمه الله قاعدتين اخريين من القواعد المنظومة الاولى الوسائل لها احكام المقاصد والثانية الزوائد لها احكام المقاصد. الزوائد لها -

00:00:00

المقصـد فـمـتـعلـقـات هـاـتـيـن الـقـاعـدـيـن ثـلـاثـةـ الفـاظـ وـمـتـعـلـقـات هـاـتـيـن الـقـاعـدـيـن ثـلـاثـةـ الفـاظـ. الـاـولـ الـمـقـاصـدـ وـهـيـ الغـايـاتـ الـمـرـادـةـ فـيـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ. وـهـيـ الغـايـاتـ الـمـرـادـةـ فـيـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـثـانـيـ الـوـسـائـلـ وـهـيـ الـذـرـائـعـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ الـمـقـاصـدـ. الـذـرـائـعـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ الـمـقـاصـدـ -

00:00:32

وـالـتـالـتـ الزـوـائـدـ وـهـيـ الـاـمـرـ الـتـيـ تـجـرـيـ تـمـيـماـ لـلـفـعـلـ وـهـيـ الـاـمـرـ الـتـيـ تـجـرـيـ تـمـيـماـ لـلـفـعـلـ وـمـعـنـىـ الـقـاعـدـيـنـ انـ الـوـسـيـلـةـ لـهـاـ حـكـمـ الـمـقـصـدـ اـمـرـاـ وـنـهـيـاـ وـثـوابـاـ وـعـقـابـاـ فـالـصـلـاـةـ مـثـلـاـ مـقـصـدـ وـالـمـشـيـ اـلـيـهاـ وـسـيـلـةـ. فـالـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ فـيـ

00:01:10

مـأـمـورـ بـهـاـ وـالـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـأـمـورـ بـهـاـ فـيـكـونـ الـمـشـيـ اـلـيـهاـ مـأـمـورـاـ بـهـ. فـيـكـونـ الـمـشـيـ اـلـيـهاـ مـأـمـورـاـ بـهـ. لـاـنـ وـسـيـلـتـهـاـ اـنـ وـسـيـلـتـهـاـ وـيـثـابـ العـبـدـ عـلـىـ وـسـيـلـةـ الـمـأـمـورـ. وـيـثـابـ العـبـدـ عـلـىـ وـسـيـلـةـ -

00:01:49

الـمـأـمـورـ كـمـاـ يـعـاقـبـ عـلـىـ وـسـيـلـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ الـمـحـرـمـ كـمـاـ اـنـهـ يـعـاقـبـ عـلـىـ وـسـيـلـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ الـمـحـرـمـ. وـكـذـلـكـ الـقـوـلـ فـيـ الـزـوـائـدـ كـالـخـروـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـبـيـتـ. فـاـنـهـ تـابـ عـلـىـ الـمـقـصـدـ. فـيـؤـجـرـ العـبـدـ عـلـىـهـ. وـهـذـاـ مـنـ

00:02:16

مـأـمـورـ وـهـذـاـ مـنـ بـرـكـةـ الـمـأـمـورـ. اـنـ الـزـائـدـ تـابـعـ الـمـأـمـورـ يـكـونـ العـبـدـ مـثـابـ اـنـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ الـحـاقـ زـوـائـدـ مـأـمـوريـ بـهـ. اـمـاـ زـوـائـدـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ. اـمـاـ زـوـائـدـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ -

00:02:48

ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ اـحـدـهـاـ زـوـائـدـ مـتـمـمـةـ لـلـمـحـرـمـ. زـوـائـدـ مـتـأـمـمـةـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ جـنـسـهـ فـلـهـ حـكـمـ تـحـرـيـمـاـ وـتـأـديـمـاـ. زـوـائـدـ مـتـمـمـةـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ جـنـسـهـ

00:03:18

يـفـعـلـهـ الـعـبـدـ اـبـتـغـاءـ تـخـلـصـهـ مـنـ الـحـرـامـ. يـفـعـلـهـ الـعـبـدـ اـبـتـغـاءـ تـخـلـصـهـ مـنـ الـحـرـامـ. وـفـرـارـهـ مـنـ فـهـذـهـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ الـمـقـصـدـ فـهـذـهـ لـهـ لـيـسـ لـهـ حـكـمـ الـمـقـصـدـ. بـلـ يـثـابـ العـبـدـ عـلـيـهـ بـلـ يـثـابـ العـبـدـ عـلـيـهـ -

00:03:50

كـفـاـصـدـ حـانـةـ خـمـرـ شـرـبـ فـيـهـاـ كـفـاـصـدـ حـالـةـ خـمـرـ شـرـبـ فـيـهـاـ ثـمـ نـدـمـ وـالـقـىـ كـأـسـهـ وـخـرـجـ مـنـ حـانـةـ نـادـمـاـ عـلـىـ فـعـلـهـ. فـاـنـ خـرـوجـهـ الـاـنـ مـنـ حـانـةـ يـعـدـ زـائـدـاـ. يـعـدـ زـائـدـاـ. وـلـاـ يـلـحـقـ بـالـمـقـصـدـ. وـهـوـ شـرـبـ خـمـرـ الـذـيـ خـرـجـ -

00:04:16

الـيـهـ وـفـعـلـهـ تـخـلـصـاـ فـيـثـابـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـثـالـثـهـاـ زـوـائـدـ لـلـمـحـرـمـ لـمـ يـفـعـلـهـ الـعـبـدـ تـخـلـصـاـ ظـنـ مـنـ زـوـائـدـ لـلـمـحـرـمـ لـمـ يـفـعـلـهـ الـعـبـدـ تـخـلـصـاـ مـنـهـ. فـهـذـاـ لـاـ يـثـابـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ وـلـاـ يـعـاقـبـ. فـهـذـاـ لـاـ يـثـابـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ وـلـاـ -

00:04:49

لـاـ يـعـاقـبـ كـيـفـ فـيـ الـمـثـالـ السـابـقـ هـذـاـ الـقـسـمـ ثـالـثـ الـمـثـالـ السـابـقـ ايـشـ اـذـ فـرـغـ اـحـسـنـتـ كـخـرـوجـهـ مـنـ حـانـةـ خـمـرـ اـذـ فـرـغـ مـنـهـ. فـاـنـ خـرـوجـهـ حـيـنـ اـذـ لـيـسـ مـتـمـمـاـ لـلـمـقـصـدـ وـلـاـ فـعـلـ -

00:05:13

تـخـلـصـاـ مـنـ الـحـرـامـ. وـاـنـمـاـ لـمـ فـرـغـ مـاـ وـقـعـ خـرـجـ فـلـاـ يـثـابـ وـلـاـ يـعـاقـبـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـاـكـمـ قـالـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللهـ وـالـخـطـأـ وـالـاـكـراـهـ

والنسيان واسقطه معبودنا الرحمن. لكن مع الالالاف يثبت البدل ويتنفي التأثيم عنه والزلل - [00:05:35](#)
ذكر الناظم رحمه الله قاعدة اخرى من القواعد المنظومة وهي قاعدة اسقاط الخطأ والاكراء والنسيان وهي قاعدة اسقاط الخطأ
والاكراء والنسيان فمتعلقات هذه القاعدة ثلاثة الفاظ ايضا - [00:05:58](#)
اولها الخطأ وهو وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعلوه. وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله النسيان وهو ذهول القلب عن
معلومات له متقرر فيه. ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه - [00:06:28](#)
وثالثها الاكراء وهو ارغام العبد على ما لا يريد الاكراء وهو ارغام العبد على ما لا يريد. المراد بالاسقاط عدم التأثيم. المراد بالاسقاط
عدم التأثيم والمعروف في خطاب الشرع تسميته - [00:06:54](#)
ها تجاوزاً والمعروف في خطاب الشرع تسميته تجاوزاً او وضعاً او رفعاً او مخطئ ولا على ناس ولا على - [00:07:18](#)
فمما يتتجاوز عنه في الشرع الخطأ والنسيان والاكراء فلا اثم على مخطئ ولا على ناس ولا على - [00:07:55](#)
مكره ولا يرتفع بعدم تأثيرهم ضمانهم فهم لا يأتمنون ولكنهم يضمنون ما ترتب على خطأهم او
نسائهم او اكراههم والضمان هو الزام المتعدى بحق المتعدى عليه في - [00:08:29](#)
الزام المتعدى بحق المتعدى عليه في المخالف. فيظلمن هؤلاء حقوق الخلق فيما اتلفوا مع عدم حصول اثم في حقهم -